

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 362 @ أعم من قوله إلا برضا الباقيين كفتح باب أبعد عن رأسه من بابه القديم سواء
أتطرق من القديم أم لا أو باب أقرب إلى رأسه مع تطرق من القديم فيحرم بغير إذن باقيهم
ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابلته في الثانية لتضررهم ووجه التضرر
في الثانية أن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من
بابه أقرب من القديم أو مقابلته في الأولى على ما في الروضة أو أقرب مما يفتح في الثانية
وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم لأنه نقص حقه ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه
وجعل الباقي دهليزا لداره جاز وجاز صلح بمال